

تعليمات معدلة لتعليمات المعايير والشروط الواجب**توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع لسنة ٢٠٢٥**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

أ- توضع منتجات التبغ في مكان غير ظاهر للعيان أو في وحدة عرض علوية أو جانبية عند نقاط الدفع حصراً على أن تكون وحدات العرض في متناول البائع فقط، ويمنع بيع منتجات التبغ لمن تقل أعمارهم عن (١٨) عاماً من خلال إبراز بطاقة الأحوال الشخصية أو أي وثيقة رسمية تثبت العمر.

ب- تكون وحدة العرض العلوية والجانبية مغطاة بستارة سوداء يتم فتحها من قبل البائع فقط أثناء بيع المنتج ويمنع وضع أي كتابات أو صور خاصة بمنتجات التبغ (بما فيها الشعار والعلامات التجارية) من جميع الجهات، مع إلزامية وضع عبارة تحذيرية تشير إلى خطر التدخين وحظر بيع هذه المنتجات لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

ثانياً: بإلغاء عبارة (قانون وزارة الصناعة والتجارة والتموين) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون الصناعة والتجارة).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (وتكون مغلقة من الجهات الثلاث وفي متناول البائع فقط على أن تكون نصف الواجهة الأمامية للوحدة الجانبية من الأسفل غير شفافة) الواردة في آخر الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وتكون في متناول البائع فقط).

رابعاً: بإضافة الفقرة (ل) إليها بالنص التالي:-

ل- على المنشآت المرخصة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات تصويب أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذه التعليمات المعدلة.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (التعليمات رقم (١)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (هذه التعليمات).

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً من الجدار الخارجي للمؤسسة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بمسافة تقل عن (٢٥٠) متراً سيرا على الأقدام من الجدار الخارجي للمؤسسة) .

المادة ٥- تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء المادة (٥) الواردة فيها.

وزير الصحة

الدكتور إبراهيم البدور